مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

غسل الأموال في ضَوء تعميم الجهات الرّقابيّة حيال التَّعاملات المُتعلِّقة بالأصول الافتراضيَّة

نورة عبدالله مرشد العنزي

كلية الحقوق ، جامعة الكويت، الكويت

استلام البحث: 2024 /04/22	مراجعة البحث: 10/05/2024	قبول البحث:16/05/2024

الملخص:

في ظلِّ الزَّخمِ العالميّ باستخدام التكنولوجيا الحديثة –والّتي تخلَّلت جميع مجالات الحياة بما فيها الاستثمار في تداول العملة– نجحت العملات الرّقميّة في فرض نفسها على السّوق العالميّ، وأسهمَ التّحوُّلُ الرَّقميّ وكثير من الظّروف والأوبئة بزيادة الطَّلبِ عليها؛ فارتفعت أسعارها رغم غياب جهاز مركزي ينظمها. ولعدمِ فعالية الرقابة لأسواقها أصبحت وسيلةً لارتكابِ الجرائمِ الماليَّةِ، وغطاءً لما يُتَحصَّل منها؛ فاستوجب البحثَ بموضوعها وتصوّرات تكييفها وفقًا للقانون الكويتيّ تزامنًا مع التّعميم الصّادر من الجهات الرّقابيّة الخاضعة لقانون غسل الأموال رقم 106 لسنة 2013م، والمستند على وصايا مجموعة العمل الماليّ FATF كتدبير لمكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك بمعالجة ما ورد بالتّعميم.

الكلمات المفتاحية: العملات الرّقميّة، الجهات الرّقابية، البلوك تشين، الجريمة الأصلية، منصّات التّداول الإلكترونية.

Abstract

In the global landscape of modern technology use, which has permeated all aspects of life including currency trading, digital currencies have successfully asserted themselves in the global market. The digital transformation, along with various circumstances and crises, has increased demand for them, leading to price rises despite the absence of a central regulating authority. Due to the lack of effective oversight, they have become a means for financial crimes and a cover for illicit activities. This necessitated research into their subject matter and adaptations in accordance with Kuwaiti law, coinciding with directives from regulatory bodies governed by anti-money laundering laws. This is based on directives from the Financial Action Task Force (FATF) as a measure to combat money laundering, addressing the content of the directives.

Keywords: , Regulatory Bodies, Blockchain, Original Crime, Electronic Trading Platforms.

المقدمة:

تغيَّرت طريقة تعاملات الأشخاص من المُقايضة الّتي انتشرت في الأزمنة القديمة إلى التعامل بالنّقود الورقيّة[8]، ومع تطوّر الأمر وتقدّم الزّمن ظهر ما يُعرف ببطاقات الائتمان والدفع الإلكتروني، كما تفاجأنا في الأزمة الاقتصاديّة الأخيرة بانتشارٍ سريعٍ لما يُعرف بالنّقود الرّقميّة؛ فالثّورة الرّقميّة أدَّت إلى تحوّلِ جميع مجالات الحياة إلى الجانب النّقنيّ، ومن أهمّها النّقد؛ حيثُ نجحت تلك النقود والعملات الرّقميّة في فرضِ نفسها في السّوق الماليّ العالميّ، وساعد على انتشارها كثيرٌ من الظّروف والأوبئة الّتي أصابتِ العالم في الفترة السابقة مثل جائحة كورونا، وما ترتب عليها من ضرورة التّباعد الاجتماعي وإتمام المعاملات باستخدام التكنلوجيا الحديثة؛ مما دفع العملاء إلى التّخلي عن المعاملات النّقدية لصالح البحث عن خياراتِ استثمارٍ بديلةٍ.

[8] المطيري، بدر ماجد الفغم ونعيم، عبد المنعم عبدالغني، *أصول الاقتصاد السياسي*، جامعة الكويت كلية الحقوق، 2017م، ص273.

CC BY

وهكذا استفاد مُبتكِرو هذه العملات من هذا الموقف وبدؤوا بتقديم أدواتهم الماليّة، فلم تكن عملية الشّراء الوسيلةَ الوحيدة للحصول على هذه العملات بل من خلال عمليّة التّعدين؛ وهي عمليّة توليد العملات الرّقميّة[8] تعتمد بشكل رئيس على خوارزميّات يقوم المُعدِّنون بحلّها باستخدام جهاز الحاسوب، فيحصل على تلك العملات، حيث إنَّك تستطيع الحصول على العملات الرّقميّة من خلال هذه العملية، أو الشّراء كمُتداوِل باستخدام منصّات التّداول. كما يمكن الحصول عليها من خلال استخدام تطبيقات وسائل التّواصل الاجتماعيّ؛ مثل: (x) أو (Twitter) سابقًا، إذ يوفّر خاصيّة (الإكراميَّات)، والّتي تتواجد بجانب اسم المستخدم في بعض الحسابات لمن قام بتفعيلها، وتوفّر خدمة تهادي (العملات الرّقميّة) إكراميّةً لصاحب الحساب أو على سبيل التّبرّع.

ووسط تحذيرات البنوك المركزيَّة والهيئات من هذه العملات، ونشرها لحملات وإعلانات توعويّة، ولعدم وجود رقابة عليها من جهة مركزيّة، وعدم وجود تعاونٍ دوليّ وتشريعات وطنيّة لتنظيمها، أصبحت وسيلةً لانتشار بعضِ الجرائم وإخفاء مُتحصَّلاتها، ومنها: جريمة غسل الأموال، الّتي ساهمت الدول –منذُ زمن– في مُكافحتها والحدّ منها، فمعالجة هذه العملات يُعدّ تدبيرَ وقايةٍ للحدِّ من تلك الجرائم وتحقيق استقرار الأمن الداخليّ.

ونتيجة لتلك المساعي الحثيثة في التّصدي لهذا النوع من الجرائم، صدر مؤخّرًا تعميم يتناول فكرة هذه العملات وارتباطها بجريمة غسل الأموال من الجهات الرقابية الخاضعة لتنظيم قانون غسل الأموال رقم 106 لسنة 2013م والمُوجَّه للمؤسسات المالية.

أهمية البحث

البحث في موضوع العملات الرّقميّة وغسل الأموال، أمرٌ بالغ الأهمية؛ حيث يساعد في فهم آثار هذه الظاهرة على النظام المالي والاقتصادي، خصوصًا مع تطور أساليبها، كما يمكن أن يُوجه السّياسات والتدابير القانونية في مكافحة الجرائم المالية نحو إطار تنظيمي فعّال لتنظيم هذه العملات وتحديد الضوابط المناسبة لمنع استغلالها في عمليات غسل الأموال.

أسباب البحث

يهدف البحث إلى الوقوف على أثر التعميم الصادر من الجهات الرّقابيّة، ومدى تحقيقه لغاية إصداره المتمثّلةِ بالحدّ من جريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة.

مشكلة البحث

إشكالية البحث تنبع من محاولة استقصاء تأثير التعميم القانوني الذي يتناول مفهوم العملات الرّقميّة على مكافحة جرائم غسل الأموال، مع التركيز على تأثيره على أركان الجريمة، وفهم مدى توافق أو تعارض هذا التأثير مع الخصائص والطبيعة التقنية الجديدة للعملات الرّقميّة، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات والتحديات المتوقعة التي قد تنشأ نتيجة لتطبيق هذا التعميم، يتسم هذا التعميم بأنه يمثل توجهاً حكومياً مهماً، خاصة مع غياب النصوص التشريعية التي تنظم العملات الرّقميّة.

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهجَ الوصفيّ في عرض المعلومات المتعلقة بمفهوم العملات الرقمية وكذلك التّحليليّ في معالجة مصطلحات التعميم الصادر من الجهات الرقابية وتحليل أثره على أركان الجريمة والتحديات الناشئة عنه .

الدراسات السابقة

من أجل الإحاطة بمضمون البحث، سعى الباحث إلى الاطّلاع على مجموعة من الدراسات السّابقة ذات الصّلة بالمشكلة المطروحة، ومنها:

- **عبدالله ناصر الزعابي،** التنظيم القانوني للعملات الرّقميّة المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، 2018م، حيث تناولت هذه الدراسة بحثًا مُعمّقًا في المفاهيم المتعلقة بالعملات الرّقميّة وموقف التشريع الإماراتي وكذلك المقارنة تجاهها.

[8] كاتسونوف، فالنتين، *العملات الرّقميّة المشفرة الطريق إلى معسكر اعتقال إلكتروني*، ترجمة: عبد الله أحمد، دار التكوين، دمشق، 2022م، ص10.

CC BY

- **عادل علي المانع**، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، ع1، مجلة الحقوق، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، 2005م، حيث تناولت هذه الدراسة بحثًا مفصّلًا في التنظيم القانونيّ لهذه الجريمة وفقًا للقانون الكويتيّ؛ ببحث أركانها وبعض الإشكاليات المتعلقة بالجريمة الأولية في هذا السياق.
- **صوفيا ديل موناكو " Sofia Del Monaco Money mules and tumblers: money laundering during the cryptocurrency era, 2020, Ca' Foscari University of Venice.**

حيث تناولت هذه الدراسة بعضًا من سياسات تشريعات الاتّحاد الأوربي في التصدي لعمليات غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة، وبعض سلطات وحدات مكافحة غسل الأموال.

خطة البحث

– المبحث الأول: تحليل مصطلحات التعميم في ظلّ فهم العملات الرّقميّة.

المطلب الأول: مفهوم العملات الرّقميّة.

الفرع الأوّل: العملات الرّقميّة كأداة للدّفع.

الفرع الثّاني: العملات الرّقميّة كأداة للاستثمار.

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونية للعملات الرّقميّة.

الفرع الأوّل: العملات الرّقميّة أموالٌ نقديّة.

الفرع الثّاني: العملات الرّقميّة أوراق مالية.

– المبحث الثّاني: صعوبة تطبيق جريمة غسل الأموال في ظلّ التعميم.

المطلب الأوّل: البنيان القانونيّ لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة.

الفرع الأوّل: الشّرط المفترض لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة.

الفرع الثّاني: الرّكن الماديّ لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة.

الفرع الثالث: الرّكن المعنويّ لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة.

المطلب الثّاني: التّحدّيات المتعلّقة بجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة.

الفرع الأوّل: التّحدّيات المتعلّقة ببعض المبادئ القانونيّة لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة.

الفرع الثّاني: التّحدّيات المتعلّقة بعقوبة المصادرة لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة.

كان ذلك سردًا سريعًا للموضوعات الّتي سيعالجها الباحث في هذه الدراسة المصغَّرة، وعليه، سيشرعُ الباحث بالدراسة مُبتدِئًا بالمبحث الأوّل ومطالبه على النّحو التالي:

المبحث الأوّل

تحليل مصطلحات التعميم في ظلّ فهم العملات الرّقميّة

منذ ظهورها في ظلّ الأزمة الاقتصاديّة الأخيرة، أثارت العملات الرّقميّة تحدّيات قانونيّة مثيرة للاهتمام، حيث عرف عنها بأنّها: "وحدات إلكترونيّة بصورة نقود يتمّ تداولها عبر الوسائل الإلكترونيّة"[8]، ويتمّ حفظها عادة في محافظَ رقميّةٍ في منصّات تداولٍ عالميّة، يتيح استخدامُها لأصاحبها فرصَ شراء السّلع والخدمات، لكنْ، مع تبايُن مواقف الدّول الخليجية تجاهَها، آثرَ الباحثُ التّطرّقَ إلى نقد مصطلحات التّعميم الصّادر عن الجهات الرّقابيّة حِيال التّعاملات المتعلّقة بالأصول الافتراضية وفقًا لمعايير مجموعة العمل الماليّ الدّوليّة (FATF)، وذلك بالنّظر إلى مفهومها الرّقميّ و تحليل المفاهيم المتعلّقة بها، كاستخدامها أداة للدّفع والاستثمار في المطلب الأوّل، ومن ثم استعراضَ تصوّرات تكييفها وطبيعتها القانونيّة وفقًا للتّشريعات الكويتيّة بالموازنة مع ذات التعميم في المطلب الثّاني.

[8] الزعابي، عبدالله ناصر، التنظيم القانوني للعملات الرّقميّة المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن: دراسة تحليلية مقارنة، *رسالة ماجستير*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، 2018م، ص9.

CC BY

المطلب الأوّل

مفهوم العملات الرّقميّة

في ظلّ الأزمة الاقتصادية الأخيرة وتحديدًا في عام (2008م) ظهر ما يعرف بالعملة الرّقميّة (البتكوين)، والّتي تتكوّن من مئة مليون (ساتوشي)[8] كالدينار الكويتي الّذي يتكون من ألف فلس، وهو ما يسمح للقيمة الإجماليّة لها أنْ تصلَ إلى أيّ رقم بما يلبي احتياجات العالم من النقود[8].

إنَّ الهدف من استخدام هذا الشكل من العملات الرّقميّة واكتشافه خلقُ نظام ماليّ متكامِل تحت سلطة صاحبه الكاملة، دون الحاجة لوسيطٍ بين الشخص وأمواله مثل الحكومات وشركات التحويل، وهذا يعتمد على استخدام تقنيةٍ وشبكةٍ غير مركزيَّةٍ تُسمَّى (Blockchain) أو (سلسلة الكتل)[8]، وأكثر ما يُميّز تقنية (البلوك تشين) هو الـ (DEFI) أو (الاقتصاد غير المركزي Decentralize Finance)، وبناء عليها تستطيع أن تقوم بتحويل أموالك مباشرة دون اللّجوء إلى وسيط كشركات التّحويل الّتي قد تأخذ ثمنًا مقابلَ هذه الخدمة، فتستطيع بالتّالي أن تأخذ قرضًا بالعملات الرّقميّة، وتفرضَ فوائدَ، وتقومَ بجميع عمليّات البنوك وبتقنية أسرع.

وبالرّغم من تلك المميزات إلّا أنّه لم يكن هناك ما يوحي بأنَّ هذه التجربة الغريبة ستثير اهتمام أيّ شخصٍ خارجَ دائرةِ المهووسين بالعُملات الرّقميّة، وهذا ما كان عليه الحال فعلاً بعد عدة أشهر، حيث بالكاد انضمَّ عشرات المستخدمين حول العالم للشّبكة الّتي تتعامل بتلك العملات، وفي أكتوبر من عام (2009م) سُجّلت أوّل عمليّة تداول (البتكوين) وشرائه بالنقود؛ حيث باعت إحدى البورصات كميةً منه بسعرِ دولارٍ واحدٍ، فأصبحَ سلعةً سوقيّةً لها سعرٌ محدّدٌ، وليس مجرّد لعبةٍ رقميّةٍ يلعب بها مجتمعٌ هامشيٌّ من المبرمجين.

تلا ذلك استعمالُها لأول مرَّة وسيطًا للتبادل؛ ففي مايو من عام (2010م) قام شخصٌ بدفع 10 آلاف بتكوين لشراءِ فطيرة بيتزا بقيمة 25 دولارًا، فلم يستغرق (البتكوين) مدةً طويلةً ليتنقل من سلعةٍ سوقيَّةٍ ليصبح وسيطًا للتبادل[8].

وفي سبيل تجنُّب مخاطر التضخُّم قام مبتكرو (البتكوين) بتحديدِ سقفِ إصدارها بحوالي 21 مليون وحدةٍ حولَ العالمِ، والّتي من المتوقَّع الوصول إلى الإصدار الكامل لها خلال فترة (2025/ 2030)، وبعدها سيكون الشّراءُ الوسيلةَ الوحيدةَ للحصول عليها، ولا يتمّ توليدُها من خلال التَّعدين، ولضمان ذلك قاموا بتعقيد الخوارزميّات المطلوبِ حلُّها كلّما كثُرَ عدد المُعدّنين؛ حتى يتوقّفَ إصدارها مع مرور الزَّمن نهائيا[8].

إلا أنَّ التّساؤل يكمُنُ حولَ سبب ثِقة الأشخاص بهذه العملات الّتي لا تعترف بها الدّولة، ولا يتمُّ إصدارها من خلالِ جهازٍ مركزيٍّ تابعٍ للدَّولة؛ ولعلَّ جواب ذلكَ في سرّيّةِ التعاملات الّتي تتمّ من خلالها، والتّقنيةِ الّتي تعتمد على سرّيّةِ هويّة المستخدم[8]، ومع ذلك يرى جانب من الفقه أنَّ مسألة عدم الكشف عن هُويَّة المستخدم ليست مطلقةً، فعلى سبيل المثال: عند شراء ملابسَ من موقع ويب باستخدام عملات (البتكوين) –كونه إحدى العملات الرّقميّة– لن يعرف البائع المعلومات الشخصية للمشتري فحسب، بل قد يكتشف أيضًا رصيدَ محفظته الرّقميّة، وذلكَ من خلال تتبُّع جميع المعاملات الّتي أجراها هذا الشخص في عملات (البتكوين)، والّتي يمكن الوصول إليها مجَّانًا في دفتر الحساب لـ البلوك تشين أو سلسلة الكُتَل[8].

وقد بدأ العالم يتقبّل العمل بهذه العملات والتعامل بواسطتها، كما بدأت كثيرٌ من الشّركات العالميّة بإضافة (البتكوين) وسيلةً للدّفع وإتمامِ المعاملات الّتي تكون طرفًا فيها.

---

[8] وترجع هذه التسمية لمبتكر هذه العملة الرّقميّة مبرمج الحاسوب "ساتوشي ناكوموتو"، وقيل إنّ مبتكريها هم مجموعة من الطلبة الإيرلنديين، يتخفون وراء هذا الاسم المستعار، وما زالت مسألة الهوية الحقيقية لمبتكري هذه العملة الرّقميّة محل اختلاف.

[8] عصام الدين، أحمد محمد، عملة (البتكوين)، *مجلة المصرفي*، ع 73، 2014م، ص50–51–53.

[8] البلوك تشين Blockchain أو سلسلة الكتل: هي عبارة عن قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات، تم طرح البلوك تشين أو سلسلة الكتل عام 2008م لأول مرة على يد:"ساتوشي ناكوموتو"، وتتميز بأنها لامركزية حيث يتم توزيع تسجيل كل معاملة على العشرات من أجهزة الكمبيوتر من خلال تقنية "الند بالندّ" "Peer to Peer

[8] عمُّوص، سيف الدين، *معيار (البتكوين) البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي*، ترجمة: حمدان، أحمد محمد، الرياض: العبيكان،2022م، ص22.

[8] عصام الدين، أحمد محمد، عملة (البتكوين)، *مجلة المصرفي*، المرجع السابق، ص51

[8] الزعابي، عبدالله ناصر، التنظيم القانوني للعملات الرّقميّة المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن: دراسة تحليلية مقارنة، *رسالة ماجستير*، المرجع السابق، ص19

[8] الحديثي، علي خليل إسماعيل، *العملات المشفرة (تنازع القوانين في تداول البتكوين)*، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2023م، ص18.

CC BY

وعلى الرغم من أنّ العملات الرّقميّة توفر وسيلة فعالة للتحويل والتبادل، إلا أنها قد تتيح فرصًا لعمليات غسل الأموال؛ فبالنّظر إلى واقع تعامل دولة الكويت –متمثّلةً في جهاتها الرّقابيّة– مع جريمة غسل الأموال الخاضعة لقانون غسل الأموال رقم (106) لسنة (2013م)، نرى صدور تعميمٍ عالج هذه العملات، والّذي وُجِّهَ إلى المؤسّسات الماليّة الّتي تَخضع لرقابتها، ويتضمّن الآتي:

- الحظْرُ المطلق لاستخدام الأصولِ الافتراضية كأداة/ وسيلة دفعٍ أو الاعتراف بها كعملة غير مركزيَّةٍ في دولة الكويت، وبالتَّالي يتعيّن عليكم الامتناع عن إجراء معاملات يتمّ استخدام العملات الافتراضية بموجبها كأداة أو وسيلة دفع في نطاق هذا الحظر.
- يُحظر التَّعامل بالأصول الافتراضيّة كوسيلةٍ للاستثمار، وعليه يتعيَّنُ الامتناعُ عن تقديمِ هذا النَّوعِ من الخدمات لأيٍّ من العملاء.
- يُحظر إصدارُ أو منحُ أيّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ داخلَ دولة الكويت ترخيصًا لتقديم خدمات الأصول الافتراضيّة كعملٍ تجاريٍّ لصالحه أو بالنيابة عن غيره –فضلاً عن أنّه لم يسبق صدور أيّ تراخيص في هذا الخصوص من قبلُ–.
- تُستثنى الأوراقُ الماليَّة الّتي تخضع لتنظيم بنك الكويت المركزيّ، والأوراقُ الماليّة والأدوات الماليّة الأخرى الّتي تخضع لتنظيم هيئة أسواق المال من هذا الحظر.
- الحظر المطلق لكافة أنشطة تعدين الأصول/ العملات الافتراضيّة.

هذا، كما يتطلَّبُ الأمر أنْ تتمَّ توعية العملاء من جانبكم بشكلٍ دائمٍ بالمخاطر الّتي قد تنتج عن التعامل في الأصول الافتراضية، والّتي تتمّ عبر معاملات تُنفَّذُ خارجَ دولة الكويت بمعرفة العملاء، وبشكل أخصّ العملات المشفرة، وذلك لكونها لا تحمل صفةً قانونيّةً ولا تصدرها أو تدعمها أيُّ حكومة، كما أنَّها غير مرتبطة بأيّ أصلٍ أو جهةِ إصدارٍ، وبأنَّ أسعار هذه الأصول دائمًا ما تكون مدفوعةً بالمُضاربات الّتي تُعرّضها للانخفاضِ الحادِّ.

تسري التَّدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة (2013م) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كل من يخالف هذا التّعميم، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في كلّ جهة رقابية"[8].

ويعدّ هذا التّعميم الأوّل من نوعِه في دولة الكويت؛ حيث اقتصرت جهود الجهات الرّقابيّة –كالبنك المركزي وهيئة أسواق المال قبل صدوره– على نشر إعلاناتٍ توعويّةٍ وحملاتٍ حولَ الأصول الافتراضيَّة، بهدف التّوعية بالمخاطر المصاحبة للتّعامل بها نظرًا للتَّذبذب الحادّ في أسعارها، إضافةً إلى عدم خضوعها لأيّ جهةٍ رقابيّةٍ أو تنظيميةٍ في الكويت؛ مما يُعرّض المطالبة بها إلى خسارةٍ كبيرةٍ، فضلًا عن احتمالية تعرّضهم لعمليات الاحتيال، حيث وصفوها بأنَّها مجازفة خطيرة من قِبل الأفراد على وجه الخصوص.[8]

ونرى من خلال هذا التعميم اتّجاه الكويت إلى الحظر المطلَق للعملات الرّقميّة وسيلةً للدّفع والاستثمار، وذلك انطلاقًا بما تضمَّنته التَّوصية رقم (15) من وصايا مجموعة العمل المالي (FATF) الّتي جاءت لتقييم المخاطرِ في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتّخاذ التّدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر[8]، فجاء هذا التعميم بعد تقييم الجهات الرّقابيّة للمخاطر، ورغبةٍ منها في التّقليص من آثارها، وذلك بحظر استخدامها أداة للدفع وكذا الاستثمار، وعليه، سنشرع ببيان هذين المفهومين:

الفرع الأوّل

العملات الرّقميّة كأداة للدّفع

تتبنّى المؤسّسات الماليّة عالميًا –عادة– استراتيجياتٍ نشطةً لتطوير البيئة الرّقميّة، حيث نرى تنافسًا كبيرًا في دمج أدوات التّحول الرّقميّ في كافة جوانب عملها، ومن بينها هذه العملات؛ فالعملات الرّقميّة كوسيلة للدّفع تتميّز بكونها سريعة ورخيصة لنقل الأموال عبر الحدود، إلا أنّ موقف الجهات الرّقابية من هذه العملات أتى بعيدًا عن الغايات المرجوّة، وخصوصًا مع وجود

---

[8] تعميم وزارة التجارة رقم 1 الصادر في 2023/7/18 بشأن *الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية*، ذات التعميم رقم 6 الصادر من وحدة تنظيم التأمين، ذات التعميم رقم 10 الصادر من هيئة أسواق المال، ذات التعميم الصادر من البنك المركزي.

[8] بنك الكويت المركزي، *"بيان صحفي: بنك الكويت المركزي يصدر بيانًا بشأن الأصول الافتراضية ومخاطرها"*، (22 مايو 2021).

[8] INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF, TERRORISM&PROLIFERATION The FATF Recommendations 2023،Recommendation 15.

CC BY

المنصات الالكترونيّة الّتي يتمّ من خلالها تداول تلك العملات؛ فالدّور الّذي أوكلته المادة (10) من اللّائحة التّنفيذيّة لقانون غسل الأموال للمؤسّسات المالية –بشأن متطلبات التحويل الإلكتروني العابرة للحدود باعتبار أنّ خدمات تحويل النّقد أو القيمة من الأنشطة الّتي تمارسها المؤسّسات الماليّة وفقًا للمادّة الأولى من قانون غسل الأموال سالفِ البيان بالحصول على معلومات دقيقة حول أمر التحويل والمستفيد[8]– يتقلّصُ في هذه الفرضية مع وجود المنصّات الإلكترونيّة الّتي يتمّ من خلالها تداول تلك العملات؛ فلم تَعُدْ تلك المنصات تقتصر على وظيفة توفير بيئة آمنة لتداول العملات الرّقميّة، بل أضحتْ منصةً توفّرُ خدمةَ تحويل العملات بين الحسابات المُسجَّلة فيها بسرّيّة تامّة ودون رسوم خلال ثوانٍ معدودةٍ؛ مما يسهل من عملية انتقال الأموال وإخفائها، وإنّ كلّ من يحاول إخفاء مُتحصَّلات الجرائم الّتي ارتكبها لن يلجأَ إلى المؤسّسات الماليّة لإخفاء مُتحصَّلاته، بل من خلال تلك المنصات الالكترونية، فالاتجاه للحظر المطلق لا يمثل إلا خسارة المؤسّسات الماليّة من ميزات هذه العملات لا أكثر.

أما خليجيًّا، فنرى موقفًا مختلفًا للمملكة العربية السّعودية؛ حيث اختارت التّصدي لتنظيم العملات الرّقميّة وإدراجِها أداةً للدّفع من خلال إطلاق مشروع "عابر" عام (2019م)، وهو مبادرة تجريبيّة أطلقها البَنكان المركزيَّان للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، تتمثّلُ بعُملة رَقميّة صادرة بشكلٍ ثنائيٍّ عبرَ الحُدود، بهدفِ إثبات جدوى العملة الرّقميّة المشتركة والسّجلات الموزّعة، حيث أوضحَ البنكان فائدة هذا الإصدار بشكلٍ خاصّ على دول الخليج العربيّ لما تشهدُه هذه المنطقة من حركة تجاريّة نشطة، وتنقّل للمواطنين والمقيمين بينها، والّذي يمكن أنْ يساهمَ في حلِّ مشكلةِ انخفاض الكفاءة في أنظمة الدّفع الحاليّة القائمة، والّتي عادةً ما تَتسبّب بحدوث تأخيرات[8].

كما أوضحَ البنك المركزيّ السّعوديّ –مؤخّرًا– أنَّ نجاحه السّابق في اختبار مشروع "عابر" جَعلَهُ يُواصل اختبار العملة الرّقميّة؛ حيث بدأ بالتعاون مع البنوك والشركات التقنيّة الماليّة العاملة في المملكة على إحدى مراحل المشروع المعنيّة بدراسة حالات استخدام العملة الرّقميّة للبنك المركزيّ المخصّصة للمؤسّسات الماليّة محليًّا[8].

الفرع الثّاني

العملات الرّقميّة كأداة للاستثمار

حيث بدأ الاهتمام مؤخرًا بصناديق استثمار مخصصة للعملات الرّقميّة؛ ليتيحَ للمستثمرِين فرصةَ تنويع محافظهم الاستثماريّة، والاستثمارِ في المشاريع والشركات المرتبطة بهذا المجال، مثل: شركات التكنولوجيا الماليّة والشّركات النّاشئة الّتي تعمل في مجال التّشفير و(البلوكتشين)، ويكون ذلك من خلال إصدار التّراخيص واستقطابِ المستثمِر الأجنبيّ.

إنّ حظرَ إصدار أو منحَ أيّ شخصٍ طبيعيّ أو اعتباريٍّ داخلَ دولة الكويت ترخيصًا لتقديم خدمات الأصول الافتراضية كعملٍ تجاريٍّ –في ظلّ غياب النّصّ المنظِّم للعملات الرّقميّة– كما أوضح التعميم سابقًا، يعزّز من عنصر السرّية الّتي تتميز به تلك العملات الرّقميّة، ويمثّل تأكيدًا من الجهات الرّقابيّة على غياب الرّقابة المركزيّة مما يجعلُها الملجأ الآمن لإخفاء مُتحصَّلات الجرائم.

وهذا يأتي مناقضًا للموقف الّذي اتّخذته إمارة دبيّ؛ حيث اختارت حكومةُ دبيّ التَّصدّيَ لموضوع العملات الرّقميّة، وإنشاء قانون مُنظِّم لتداولِها وإصدارها، وهو القانون رقم (4) لسنة (2022م) والّذي أوكلت به مهمّة إصدار العملات وتنظيمها إلى سلطة دبيّ لتنظيم الأصول الافتراضيّة، والّتي تنشأ بموجب هذا القانون وتمنح شخصية اعتبارية[8].

إنَّ التَّنظيم القانونيّ وفقًا لقانون دبيّ جاء محايدًا، فلم يَمِلْ بشكلٍ كبيرٍ لدعم العملات الرّقميّة، لكنَّه أوكلَ للسُّلطةِ ذاتِها مهمَّةَ توعية المجتمع بالمخاطر الكبيرة المترتّبة عليها، ووضعَ ضوابطَ خاصةٍ، مثل ضرورةِ الحصول على تراخيص لتعزيز الرقابة[8] مُؤكِّدةً حقَّها في وقف النّشاط والتّعاملات به، بل وإيقاف العمل بالتّصريح وإلغائه[8].

---

[8] *اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال*، رقم 106 لسنة 2013م، مادة 10.

[8] *تقرير مشروع عابر الصادر عن البنك المركزي السعودية والامارات*، البنك المركزي السعودي، ص 1–11.

[8] الموقع الرسمي للبنك السعودي المركزي، *البنك المركزي السعودي يواصل اختبار العملة الرّقميّة للبنك المركزي*، 2023م، تم الدخول للموقع في 2023/11/21م، والمتاح على الرابط التالي: https://sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news-812.aspx

[8] قانون رقم 4 لسنة 2022 بشأن *تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي*، مادة 4.

[8] قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، المرجع السابق، مادة 15.

CC BY

في حين أنّ قانون البنك المركزيّ المصريّ رقم (194) لسنة (2020م) رفض العملات الرّقميّة حيث نصّت المادة (206) على أنّه: "يُحظر إصدار العملات المشفّرة أو النّقود الإلكترونيّة، أو الاتّجار فيها أو التّرويج لها، أو إنشاء منصاتٍ وتشغيلها لتداولها، أو تنفيذ الأنشطة المتعلّقة بها دون الحصول على ترخيصٍ من مجلس الإدارة طبقًا للقواعد والإجراءات الّتي يحددها"[8].

وعلى الرّغم من أنّ قانون البنك المركزيّ المصريّ حظرَ إصدارَ العملات الرّقميّة إلا أنّه لم يرفض إصدار تراخيص طبقًا لقواعدَ وإجراءاتٍ تخضع لإشرافه؛ فمنح التراخيص لا يزيد من جرائم غسل الأموال بل يحدّ منها ويُفعّل الرّقابة على أسواق هذه العملات.

أما بالنسبة لحظر الاعتراف بها كونها عملة غير مركزية، واستثناءُ تطبيقِها على الأوراق المالية فهذا يستدعي البحث في بيان الطّبيعة القانونيّة لهذه العملات وفقًا للقانون الكويتيّ، وهو ما سيتناوله الباحث في المطلب الآتي.

المطلب الثّاني

الطّبيعة القانونيّة للعملات الرّقميّة

إنَّ ضرورة تحديدِ الطّبيعة القانونيّة للعملات الرّقميّة تكمنُ في تحديد التّكييف القانونيّ الصحيح الّذي يتمكّنُ القاضي من خلاله من الوصول إلى القانون الواجبِ تطبيقُه على القضايا الّتي تطرأ في هذا المجال، إلا أنّنا لم نجد نصًّا تشريعيًّا واضحًا ينظِّم ويحدّد طبيعةَ هذه العملات الرّقميّة بالتّشريعات الكويتيّة، كما وجدنا اختلافًا واضحًا بآراءِ بعضِ الفقه حول مسألة تحديد طبيعتِها ومدى عدِّها مالًا نقديًّا أو أوراقًا مالية من عدمه.

الفرع الأوّل

العملات الرّقميّة أموالٌ نقديّة

وحتى تكون العملات الرّقميّة مالًا نقديًّا لا بُدَّ أن يعترف بها المُشرّع الوطنيّ، أو يُعدّها عملةً أجنبيّةً بجانب وَحدةِ النّقد الرّئيسة والمعتمدة وطنيًّا، فبالنّظر إلى المشرّع الأردنيّ –على سبيل المثال– في تعريفه للعملة الأجنبيّة بأنها: "أيُّ عملةٍ أو مطالبةٍ أو رصيد ائتمانٍ بعملة غيرِ العملة الأردنية"، وعليه فالعملات الرّقميّة كـ (البتكوين) تُعدُّ في تشريعهم عملة أجنبيّة[8] في حال الاعتراف بها.

وبالنّظر للتّشريع الكويتيّ فإنّنا لا نجد تعريفًا للعملة الأجنبيّة، إلا أنَّ قانون البنك المركزيّ رقم (32) الصادر في عام (1968م) –وتحديدًا في المادة الرّابعة منه– نصَّ على أنَّ إصدارَ العُملةِ امتيازٌ يقتصر فقط على البنك المركزي إذ جاء في المادّة: "إصدار النّقد امتيازٌ مقصورٌ على الدّولة يمارسه البنك المركزيُّ دونَ سواه"[8]، لذا، فإنّه على فرضِ اعترافِ الدولة في (البتكوين) مالًا نقديًّا فإنّه سيكون فقط من خلال البنك المركزي نفسه كونه عملة وطنيّة، أو بإسباغ وصف عملةٍ أجنبيّةٍ عليها من خلال تشريعٍ يُنظِّمها أو اتفاقيّةٍ دوليّة تنظّمها.

وبالنظر إلى التعميم سالف البيان يتّضح من توجُّه الدولة للحظر المطلق لتعدين هذه العملات أو الاعتراف بها كعملة غير مركزيّةٍ في دولة الكويت وهو أمرٌ بديهيٌّ، وذلك كون امتياز إصدار النقد يكون من خلال البنك المركزي وحده كما أوضحنا سلفًا، لكن مجرد فكرة أنَّ هذا الامتياز مقتصرٌ على البنك المركزيّ لا يجعل هذا التدبير حلًّاً للوقاية من تلك الجرائم، فعنصر السرية الّتي تتميز به تلك العملات عزّز من كونها أداة خفيّة لإخفاء مُتحصّلات الجرائم بعيدًا عن رقابة المؤسسات الماليّة.

الفرع الثّاني

العملات الرّقميّة أوراق مالية

يتّضح من التّعميم استثناء تطبيق هذا الحظرِ على الأوراق الماليّة الّتي تخضعُ لتنظيمِ البنك المركزي وهيئة أسواق المال، وهذا بدَهيّ لاختلافِ التّكييف القانونيّ للأوراق الماليّة عن العملات الرّقميّة وفقًا لما أوضحناه سلفًا؛ فالمادة الأولى من قانون هيئة أسواق المال رقم (7) لسنة (2010م) عرّفت الأوراق المالية بأنّها: "صكوك –أيًّا كان شكلها القانونيّ– تُثبت حصّةً تمويلية قابلة

---

[8] قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، المرجع السابق، مادة 18.

[8] *قانون البنك المركزي المصري*، رقم 194 الصادر في عام 2020م، مادة 206.

[8] درادكه، لافي محمد، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: (البتكوين) العملة الرّقميّة أنموذجًا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، ع3، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* –أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 2018م، 325–359، ص337.

[8] *قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية* رقم 32 الصادر في 1968 مادة 4م.

CC BY

للتداول بترخيصٍ من الهيئة"[8]، فهي تختلف عن فلسفة العملة الرّقميّة كأداة حديثة للدفع، أو وسيلة سريعة لتبادل الأموال؛ فهي ليست صكوكًا يتمّ إصدارُها بهدف جمع الأموال لتمويل المشاريع مثل الأسهم، وبالتالي لا تتوافر فيها العناصر الّتي تجعلها أوراقًا ماليَّة كتحقيق الأرباح المستقبليّة أو الحقوق في المُمتلكات.

والجدير بالذّكر أنّ هذا التَّعميم لم يكنِ الأوّل من نوعه خليجيًّا، بل صدرَ تعميم مُشابِه من مَصرِف قطر المركزيّ، وهو التعميم رقم (46) لسنة (2019م) والّتي تتشابه بنودُه مع صياغة هذا التعميم على النّحو الآتي:

"1. عدم منح أيّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ في الدّولة التّرخيصَ لتقديم خدمات الأصول والعملات الافتراضية كعمل تجاري لصالحه أو بالنيابة عن الغير.

2. يُحظر على كافّة المؤسّسات المالية المُرخّصة التعاملُ في أيّ خدمات ذات صلة بالأصول والعملات الافتراضيّة على أساس من الملكيّة.

3. لا يجوز لأيّ مؤسّسة ماليّة السّماح لأيّ شخص باستخدام الحسابات أو الخدمة التابعة للمؤسسة الماليّة للتّعامل في الأصول والعملات الافتراضية، ولا يجوز إرسالُ الحوالات الماليّة أو استقبالُها لغرض شراء الأصول والعملات الافتراضيّة أو بيعها أو التعامل بها، سواء تلك العملات المتداوَلة والمعروفة حاليًّا، أو الّتي يمكن إصدارُها مستقبلًا، وذلك حتى إشعار آخر.

4. لا تعدّ الأشكال الرّقميّة للأوراق الماليّة أو الأدوات الماليّة الأخرى الّتي تخضع لتنظيمِ مصرِف قطر المركزي، أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال، أو هيئة قطر للأسواق المالية على أنّها أصول أو عملات افتراضية لأغراض هذا التعميم."[8]

ونلاحظ من خلال صياغة تعميم مصرف قطر المركزي نفيَ إسباغِ وصف العملات الرّقميّة على الأوراق الماليّة؛ فهي ليست نوعًا من أنواع الأوراق الماليّة كما تشير صياغة التعميم الكويتيّ.

وما زالت مسألة التّكييف القانونيّ لتلك العملات الرّقميّة وخلطها مع الأوراق المالية، تثيرُ جدلًا واسعًا حول العالم؛ ففي الآونة الأخيرة أُثيرَ الجدلُ حول قضية تُدعى (الريبل)، وذلكَ حول الطّبيعة والتّكييف القانونيّ الصّحيح لعملة (الريبل) الرّقميّة، حيث صدر حكم قضائي مستعجل جزئي بنفيِ صفة الأوراق الماليّة عن عملة (ريبل) الرّقميّة فيما يتعلّق بالمبيعات البرمجيّة، وذلك بعد أنْ رفعت هيئة الأوراق الماليّة (SEC) في الولايات المتحدة الأمريكية[8] دعوى ضدّ شركة (ريبل) بسبب اتّهام الشّركة ببيع أوراقَ ماليّةٍ (XRP) غير مسجلة، وعدم الامتثال لقوانين الأوراق الماليّة الأمريكيّة. وترتبط هذه الدعوى بسلسلة من العمليّات التّجاريّة الّتي قامت بها شركة (ريبل) في بيع عملتها الرّقميّة (XRP)، حيثُ ادّعت هيئة الأوراق الماليّة أنّ بيع الشركة لـ (XRP) لم يكن مسجَّلًا بموجب قوانين الأوراق المالية الفيدراليّة الأمريكيّة، حيث كيّفتْها هيئة الأوراق الماليّة على أنّها ورقة مالية وليست عملة رقمية. [8].

وفي ضوء ما قدّم الباحث في هذا المبحث من تحليل مصطلحات التعميم بالاتّساق مع مفهوم العملات الرّقميّة وتصورات تكييفها؛ فإنه يعالج هذا التعميم في المبحث القادم، مُتعرِّضًا لأهمّ التّحديات المُتعلّقة بتطبيق هذا التَّعميم مع طبيعة التنظيم القانونيّ لجريمة غسل الأموال في القانون الكويتي من خلال العملات الرّقميّة .

المَبحث الثّاني

صعوبة تطبيق جريمة غسل الأموال في ظل التعميم

إنّ السبب الرّئيس لتجريم نشاطٍ في عالم افتراضيّ هو في تأثيره المباشر على النّظام الاجتماعيّ في العالم الحقيقي؛ فما يُثير حفيظة القانون الجنائيّ للتّدخل في عالم العملات الرّقميّة هو حدّ التفاعل الّذي لا شكّ أنّ له تبعات على النّظام الماليّ التقليديّ. واستغلال هذا الشكل من العملات كوعاءٍ لمتحصّلات الجرائم بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، يشكل في مجمله شبهة غسل الأموال، إلا أنّ اتّخاذ التّشريعات موقفًا سلبيًّا تجاه العملات الرّقميّة يثير بعض الصعوبات المتعلقة بانطباق جريمة غسل الأموال

[8] قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم 7 الصادر في سنة 2010م، مادة1.

[8] *تعميم خارجي صادر عن مصرف قطر المركزي*، رقم 46، في تاريخ 2019/12/24م.

[8] **تمنح قوانين الأوراق المالية الفيدرالية هيئة الأوراق المالية والبورصة SEC سلطة واسعة على جميع جوانب صناعة الأوراق المالية ومهمة هيئة الأوراق المالية والبورصات هي حماية المستثمرين؛ والحفاظ على أسواق عادلة ومنظمة وفعالة؛ وتسهيل تكوين رأس المال.**

[8]UNITED STATES DISTRICT COURT, SOUTHERN DISTRICT OF NEW YORK: Case 1:20-cv-10832-AT-SN Document 874, Filed 07/13/23.

من خلال هذه التقنيات الحديثة؛ ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأوّل للبنيان القانونيّ لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة وفقًا للقانون الكويتيّ رقم (106) لسنة (2013م)، والثّاني لبيان التحديات المتعلقة بجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة.

المطلب الأوّل

البنيان القانونيّ لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة

نعرض في هذا المطلب البنيان القانونيّ لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة، والمتمثّل في: الشّرط المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي على الترتيب الآتي:

الفرع الأوّل

الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة

يَنقسم الفقه الجنائيّ عند تحديده للأركان العامّة للجرائم، فهناك من يرى أنّ للجريمة ركنيين فقط، واللّذان يتمثّلان بالركن الماديّ والركن المعنويّ، والبعض يرى إضافة الركن الشرعيّ، وهو نصّ التّجريم الّذي يخلع على الفعل صفة عدم المشروعيّة، وأمام هذا التقسيم يرى آخرون أنّ الجريمة لها أركان خاصّة تسبق الأركان العامّة سالفةَ البيان، وداخلة فيما بينها باختلاف الجرائم، ومنها ما يُعرف بالشرط المُفترَض أو الرّكن المفترَض [8].

وتكمن فلسفة جريمة غسل الأموال في كونها عملية أو مجموعة من العمليات الّتي تهدف إلى التمويه أو إخفاء أو إزالة المصدر الإجرامي للأموال الناتجة من ارتكاب جريمة جنائيّة، بغرض استخدام هذه الأموال في دائرة المعامَلات المشروعة[8]، وعليه يُشترط لتحريك الدّعوى العموميّة في جريمة غسل الأموال أن يكون مصدر الأموال غير المشروعة مُستجمَعًا من جريمة مكتملة الأركان، فالشرط المفترض هنا هو إثبات أنّ الأموال المراد إخفاءها هي متحصَّلات الجريمة الأولى[8]، وهو أمر سابق على توافر الأركان، وتخلّفه يترتب عليه عدم قيام الجريمة والقضاء بالبراءة.

إنّ من أهم الإشكاليات الّتي تدور حولها جرائم غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة هي في وجود الشرط المفترَض ذاتِه؛ فالجرائم المشمولة بتطبيق هذه الجريمة ليست على طبيعة واحدة بل إنّها تتمايز من حيث صعوبة الإثبات، والمُستقَرُّ عليه أنّ عبءَ الإثبات يقع على عاتق جهة الادّعاء بكافة الوسائل[8]، إلا أنّ اقتصار الجهات الرقابيّة على تعاميمَ تَحظر العملات بدلًا من التّصدي لها بتشريع، هو اختيار يخلو من الضّمانات فالدّور السّلبيّ للمجني عليه حال تعرضه لعمليات النّصب والاحتيال بامتناعه عن الإبلاغ خوفًا من طائلة اعتباره مساهمًا يعرقل من عملية إثبات أنّ هذه الأموال هي متحصَّلات جريمة، ويَحول دون وصول الدّعوى لجهة الادّعاء.

وخصوصًا أنّ اتّجاه المشرِّع الكويتي جاء لإضفاء ذاتيّة خاصّة على جريمة غسل الأموال؛ فصدور حكم بالإدانة في الجريمة الأولى يفيد الثبوت اليقينيّ بمصدر الأموال غير المشروعة، إلا أنّه جعلها جريمة مستقلّة عن الجريمة الأصلية في محاولة له لتلافي إطالة الإجراءات، إذا ما اشْتُرِط لتوافر جريمة غسل الأموال صدورُ حكم بالإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية، ويثور التساؤل هنا في ظل غياب النص المنظّم للعملات الرّقميّة والحظر المطلق لها: كيف سيُثبت القانون مصدر الأموال غير المشروعة؟

وفي هذا السياق قضت محكمة النّقض المصريّة في "أنّ المشرِّع المصريّ في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبيّن طريقة إثبات جريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة تعد شرطًا مفترَضًا في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطًا وثيقًا، بل وتدور معها وجودًا وعدمًا، فلا مجالَ للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصَّلة من مصدر غير مشروع، ولذلك يجب –إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر– ثبوتا يقينيًّا؛ لأنها شرط مفترَض في جريمة غسل الأموال،

---

[8] سرور ، أحمد فتحي، *الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص270.

حسني، محمود نجيب، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص46.

[8] بوعركي، حسين، *جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانونين الكويتي والإماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي دراسة تحليلية مقارنة*، الكويت،2020م، ص37.

[8] بوعركي، حسين، *جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانونين الكويتي والإماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي دراسة تحليلية مقارنة*، المرجع السابق، ص49

[8] الرام، علي، *إثبات جريمة غسيل الأموال*، *مجلة محاكمة*، ع6، 2009م، 33–46، ص39.

CC BY

أما إذا كانت الدّعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة أنْ تتربص حتى يَصدر فيها حكمٌ قاطع؛ لأنَّ القاعدة أنّ الحكم الّذي يفصل في مسألة أولية تكون له حجية أمام المحكمة الجنائية حتى لو لم تتوافر وحدة الخصوم"[8]

ففي غياب آليات إثبات واضحة لمصدر الأموال في العملات الرّقميّة، تنشأ تحديات قانونية قد تؤدي إلى تناقض الأحكام، مما يضعف فعالية النظام القضائي ويوقعنا بالخطأ في تطبيق القانون.

الفرع الثّاني

الركن الماديّ لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة

بيّنت المادة الثّانية من قانون غسل الأموال الكويتيّ رقم (106) لسنة (2013م) صورَ الركن الماديّ المكوّن لجريمة غسل الأموال: "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كلّ من علم أنّ الأموال متحصلّة من جريمة، وقام عمدًا بما يلي:

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أيّ شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الّتي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونيّة لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها"[8]

وتتنوَّع صور الرّكن المادي من خلال العملات الرّقميّة، ولعل من أبرزها: مشاركة رمز المحفظة الرّقميّة؛ فمن خلاله يستطيع المستخدمون ممارسة التَّحويل الماليّ في ثوانٍ محدودةٍ بين المحافظ الرّقميّة داخل المنصة؛ ممّا يسهّل من عملية انتقال الأموال غير المشروعة وصعوبة تحديد موقعها، بل ويستطيع المستخدمون اختيار نوع العملة الرّقميّة المراد تحويل الأموال غير المشروعة إليها، فالكثير من منصَّات التَّداول توّفر عددًا كبيرًا من العملات الرّقميّة الّتي يستطيع أيّ متداول استخدامها، بل وتتوفر عمليات الإقراض بكميات كبيرة بعيدًا عن رقابة المُؤسَّسات الماليّة.

إنّ انتشار العملات الرّقميّة وتنوّعها أدّى لدخول العديد من المتداولين لأسواقها؛ مما أسفر عن الكثير من عمليات النّصب والاحتيال عن طريق منصات إلكترونية وهمية تبث هذه الأموال غير المشروعة بصورة أرباح ناتجة عن التداول في محافظهم الرّقميّة مما يوسع من دائرة الاشتباه.

والأصل دائمًا في كل الجرائم أنَّها لا تقوم دون سلوكٍ خارجيٍّ ملموس يمكن إدراكه والوقوف عليه، فكل الأفعال الّتي تجرّمها القوانين يجب أن تكون ظاهرة وواضحة[8]، إلّا أنّها في هذه الفرضية تتم بخفاء وبعيدًا عن كل رقابة، فالركن الماديّ لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة -بصوره الّتي أسلفنا بيانها- يتمتع بخصوصيّة تميّزه عن غيره؛ حيث إنّه يتم بخفاء وبعيدًا عن الرقابة، ويرى بعض الفقه أن عدم تجسّد الركن الماديّ في عالم العملات الرّقميّة يرجع لسببين رئيسين: أولهما: عدم وضوح الضرر ومباشرته، والثّاني: تمسُّك معظم التشريعات بمبدأ إقليمية النص، وهو ما لا يجدي مع الجرائم الّتي تكون بطبيعتها دوليّة عابرة للحدود[8].

إنّ الرقابة الفعّالة للعملات الرّقميّة -وفقًا لما أسلفناه- لا تتصّور إلّا من خلال استخدام أدواتها عينها، فطبيعة المحافظ الرّقميّة تتسم بتمكن جميع المستخدمين من معرفة مقدار العملات الرّقميّة الّتي تمتلكها كلُّ محفظة بدون الكشف عن هويته، وتضخّم المحافظ الرّقميّة فجأةً في بعض الحسابات وازدياد قيمتها في وقتٍ قصيرٍ تُشكِّلُ بحدّ ذاتها شبهةَ وجود جريمةٍ؛ مما يُحتِّم تفعيل الدور الرقابيّ من خلال هذه المنصات وليس حظرها.

وفي هذا السياق، تمنح بعض التوجيهات في المجالات المالية[8] صلاحياتٍ إضافيةً لوحدة مكافحة غسل الأموال؛ مما يمنحها السلطة للحصول على عناوينَ وهوياتِ مالكي العملات الرّقميّة الافتراضية. وبالتالي، تقليل التمويه المرتبط باستخدامها،

---

[8] نقض مصري طعن رقم 5191 لسنة 87 القضائية، بتاريخ 2018/4/14م.

[8] *قانون غسل الأموال الكويتي*، رقم 106، لسنة 2013م، مادة 2.

[8] عوض، عوض محمد، *قانون العقوبات القسم العام*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983م، ص54.

[8] إبراهيم، محمد جبريل، جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرّقميّة "دراسة مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية الاقتصادية*، 2022م، 1017-1101، ص1065.

وهو التوجيه الخامس لمكافحة غسل الأموال يتم تنفيذه في دول الاتحاد الأوروبي، يعمل هذا التوجيه على توسيع نطاق التقييدات والتدابير الّتي يجب اتخاذها من قبل الشركات المالية 5AMLD[8] مثال والمؤسسات الأخرى لمكافحة هذه الجرائم.

CC BY

فيرى جانب من الفقه أنّ على المنصات الإلكترونية وموفري محافظ العملاء، التدقيقُ المستنَد إلى العميل (CCD) وتقديم تقارير النشاط المشبوه (SAR)؛ لتنظيم هذه الجريمة من خلال هذه التقنيات المستحدثة.[8]

الفرع الثالث

الركن المعنويّ لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة

يرى جانب من الفقه أنّ جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية، وفقًا لقانون غسل الأموال الكويتي –سالف البيان–، فيكفي لتوافرها وجود العلم والإرادة، ولا تتطلب قصدًا خاصًّا لوقوعها[8].

وقد تكون الإرادة هنا متمثّلة بسلوك إيجابيّ أو سلوك سلبيّ يفرضه القانون مثل تقديم البلاغات، فيرى جانب من الفقه أنّ القصد الجنائيّ في هذه الجريمة يتوافر بمجرد الإخلال بالالتزام بالإبلاغ حال العلم بالواقعة؛ أي: المصدر غير المشروع[8]، وهذا قد يضع المجنيّ عليه في جرائم النّصب والاحتيال من خلال العملات الرّقميّة –حال عدم الإبلاغ– في موضع الفاعل الأصليّ أو الشريك فيها على أقل التقدير.

وإنّه على الرّغم من أنّ نص المادة (31) من قانون غسل الأموال –سالف البيان– أعطى للمحكمة سلطة جوازيّة بإعفاء الجاني إذا بادر بالإبلاغ، إلّا أنّ هذا التعميم قد يحول دون تقديمه إذا كان بلاغه يتضمن العملات الرّقميّة؛ ممّا يوسع من دائرة الاشتباه ويزيد من احتمالية وقوع الجريمة.

المطلب الثّاني

التحديّات المتعلقة بجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة

بعد توافر جميع عناصر الجريمة، تُظهِر بعض التحديّات المتعلّقة ببعض المبادئ القانونيّة ومصادرة الأموال متحصّلاتِ الجريمة كأحد العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عبر العملات الرّقميّة.

الفرع الأوّل

التحديّات المتعلّقة ببعض المبادئ القانونيّة لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة

1. مبدأ الإقليميّة: ورد هذا المبدأ في نص المادة (11) من قانون الجزاء الكويتيّ[8]: "تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلًا يجعله فاعلًا أصليًا أو شريكًا في جريمة وقعت كلّها أو بعضها في إقليم الكويت".

واستنادًا إلى النّصّ السّابق، يمكن إيقاع العقوبة المقرّرة على جرائم غسل الأموال المرتكبة في إقليم دولة الكويت، إلّا أنّ ذلك يثيرُ بعضَ التحديّات؛ فإذا نشأ التعامل بها في مكان وتم إرسال البيانات من خلال المنصات الإلكترونية إلى مكانٍ آخرَ في لحظات معدودة فإنّه يتمّ الاستفادة منها والاتّجار بها من أشخاص آخرين[8]، وبالتالي، فإنّها تصعّب عمليات التحقيق والتعاون القضائي لمكافحة الجريمة عبر الحدود ويصبح التبادل المعلوماتيّ تحدّيًا؛ فلا مفرّ للتعاون الدوليّ لتنظيمها.

2. مبدأ الشخصية: يكمن في وجوب سريان القانون الجزائيّ الكويتيّ على كل شخص من رعاياها المتمتعين بجنسيتها حيثما كانوا[8]، كما بيّنته المادة (12) من قانون الجزاء الكويتيّ –سالف البيان–، إلّا أنّه يقتضي أنْ يكون الفعل الإجرامي ذاته معاقبًا عليه في قانون المكان الّذي ارتكب فيه هذا الفعل، ومع ذلك، قد تكون هذه الفرضية محدودة في ظل تقبّل العديد من الدول التعامل بالعملات الرّقميّة وإدراجها كوسيلة لإتمام المعاملات.

---

[8] Sofia Del Monaco, Money mules and tumblers: money laundering during the cryptocurrency era,2020, Ca' Foscari University of Venice, page number 7.

[8] المانع، عادل، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، ع1، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت –مجلس النشر العلمي، 2005م، ص123.

[8] بوعركي، حسين، *جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانونين الكويتي والإماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي دراسة تحليلية مقارنة*، المرجع السابق، ص78.

قانون الجزاء الكويتي، رقم 16، لسنة 1960م، مادة 11[8]

.1073[8] إبراهيم، محمد جبريل، *جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرّقميّة "دراسة مقارنة"*، المرجع السابق، ص

[8] *قانون الجزاء الكويتي*، المرجع السابق، مادة 12

CC BY

ففي هذا السّياق، قدمت نيويورك مشروع قانون الجمعية رقم (7024)، وهو مشروعُ قانونٍ جديدٍ من شأنه أنْ يعدّل قانون الإجراءات الجنائيّة الحاليّ؛ حيث يقبَل العملات المستقرة[8] كشكل من أشكال الدّفع مقابل الكفالة، والّذي يتخلّل تعديلًا للأشكال الحاليّة المقبولة لدفع الكفالة، والّتي تشمل النقد وبطاقات الائتمان والسندات المختلفة، وأصبحت تشمل الآن فئة الأصول الرّقميّة[8].

الفرع الثّاني

التحديّات المتعلقة بعقوبة المصادرة لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة

عُرِفت المصادرة بأنها: نزعٌ جبريٌّ نهائيٌّ للملكيّة الخاصة لفائدة الدولة على وجه العقوبة وبدون مقابل[8]، وتعدّ عقوبة المصادرة أحد أهمّ عقوبات جريمة غسل الأموال الكويتيّ –وفقًا لقانون غسل الأموال سالف البيان–، وتَتمثَّل بمصادرة الأموال المستخدمَة أو المتحصَّلة من جرائم غسل الأموالِ، وتسبق عمليةُ المصادرة للأموال غير المشروعة عمليةَ ضبطِ هذه المتحصّلات؛ وتكون بمعاينة جهات الضبط القضائيّ لمسرح الجريمة، والمتمثل هنا في جهاز الكمبيوتر.

إلّا أنّ الإشكالية الّتي تثور هي: إمكانية ضبط هذه المتحصّلات داخل المنصات الإلكترونيّة، والّتي قد يتم تحويلها إلى أماكنَ أخرى –كما أوضحنا سلفًا–، بل قد يسبق المصادرة بعض الإجراءات التحفظيّة، مثل التجميد؛ وهو –كما عرّفته المادة الأولى من قانون غسل الأموال سالف البيان–[8]: "التحفّظ مؤقتًا على الأموال تحت يد حائزها، وحظر تحويلها أو تبديدها أو التصرّف فيها أو تحريكها أو نقلها، بناء على قرار يُصدره النائب العام، أو من يُفوّضه من المحامين العامّين"، والذي تتمّ –عادة– مباشرته من خلال المؤسسات المالية ذاتها، فالإشكالية تكمن في تجميد الأموال محلّ الجريمة في حسابات المُشتبَه بهم من خلال المنصات الالكترونية؛ لذا، نرى أنّ ضبط هذه المتحصّلات وتجميدها لا يُتصّور إلّا بمعرفة السوق نفسه، من خلال النظر لسياسة أسواق هذه العملات، وذلك أنَّ بعض هذه الأسواق –والمتمثّلة بمنصات إلكترونية– لها سياسةُ استخدامٍ تركّز على الحدِّ من تفاقمِ جريمةِ غسلِ الأموالِ، وتقليل استخدامها كوعاءٍ للأموال غير المشروعة.

وعلى سبيل المثال، منصة (كو كوين الرّقميّة) تشير في سياسة الاستخدام الخاصة بها في المادة (35) من الفصل السادس على ما يأتي:

"عندما ترى المنصَّة في حكمها الأحادي والمستقلّ أنَّ أيَّ حدثٍ يقوّض أمن التّداول قد ينشأ، يكون للمنصة الحقُّ في تعليق أو مقاطعة أو إنهاء كل أو جزءٍ من خدمات المستخدم...، والاستيلاء على الأرباح غير المشروعة الّتي قد يكسبها المستخدم، دون إخطار هذا المستخدم ودونَ تحمُّلِ أي مَسْؤولية تجاه هذا المستخدم أو أيّ طرفٍ ثالثٍ. تشمل الأحداث المذكورة أعلاه ما يلي:

1.. 2. تكشفُ المنصة عن أيّ معاملةٍ غير طبيعيةٍ من قبل المستخدم، أو أنَّ أيَّ معاملةٍ من قبل المستخدم مشبوهة أو قد تكونُ غيرَ قانونيَّةٍ.

3. تعتقد المنصَّةُ أنَّ حسابَ المُستخدمِ مشتبَهٌ به في تورطه في غسل الأموال أو سحب الأموال أو البيع الهرمي أو الاستخدام الاحتيالي أو المواقف الأخرى الّتي تعتقد المنصة أنها محفوفةٌ بالمخاطرِ أو غير قانونية.

4. تكتشف المنصة أنَّ المستخدمَ يستخدم أيَّ وسائل تقنية غير قانونيةٍ، أو غير مناسبةٍ للانخراطِ في أيّ نشاطٍ يُهدِّد أمنَ التَّداول أو يؤثر على التَّداول العادل، بما في ذلك العبث ببيانات المعاملات، وسرقة معلومات العملاء، وسرقة بيانات المعاملات، ومهاجمة الحسابات المسجلة الأخرى من خلال المنصة ..."[8]

---

[8] نوع من أنواع العملات الرّقميّة تمتاز بتقلبات سعرية منخفضة مقارنة بالعملات الرّقميّة الأخرى حيث يتم ربط قيمتها بعملة مستقرة أخرى مثل الدولار الأمريكي أو اليورو أو غيرها، مما يجعلها وسيلة لتخزين القيمة أو للتداول بشكل أكثر استقرارًا.

[8] New York State Senate.Authorizes fiat-collateralized stablecoins as a form of bail،2023-2024 Legislative Session،Assembly Bill A7024 .

[8] عوض، عوض محمد، *قانون العقوبات القسم العام*، المرجع السابق، ص546.

[8] *قانون غسل الأموال الكويتي*، المرجع السابق المادة 1

[8] Terms of Use ، الموقع الرسمي لمنصة KuCoin، 2023م ، تم الدخول إلى الموقع في 2023/9/10م والمتاح على الرابط التالي: https://www.kucoin.com/ar/legal/terms-of-use

CC BY

ولضمانِ ذلك، عادةً ما نجدُ المنصَّات تطلب تعهّد المستخدم بأن يكون مصدر رأس المال الّذي يضارب به في المنصة مشروعًا، وأنَّ الولاية الّتي يقوم فيها المستخدم بالتَّداول لا تحظر التَّداول بالعملات الرّقميّة، والتساؤل هنا: كيف ستطبق عقوبة المصادرة وما يسبقها من تجميد للأموال في ظل غياب النصّ، وحظر إصدار التراخيص لمنصات التداول الرّقميّة؟

الخاتمة

حاولت الدّراسة الوقوف على أثر التعميم الصادر من الجهات الرقابية الخاضعة لتنظيم قانون غسل الأموال رقم (106) لسنة (2013م)، بشأن الإجراءات المطلوبة حيال التعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية، والتساؤل عن مدى تحقيقه للغرض الّذي وجد لأجله، وبيّنت أنّ الحظر الّذي اتخذته هذه الجهات الرقابيّة تدبيرًا مناسبًا للحدّ من جريمة غسل الأموال بناء على وصايا مجموعة العمل الماليّ، لا يحدّ من هذه الجريمة، بل يُعزّز من عنصر السرّية الّذي تتسم به تلك العملات، ويمثل تأكيدًا منها على غياب الرقابة المركزيّة على أسواقها.

وأوصت الدراسة بأهميةِ فهمِ طبيعةِ هذه التقنيات الحديثة كجزءٍ أساسيٍّ لوضع التدابير المناسبة الّتي تمنع من ارتكاب الجرائم وتحدّ منها، وبالإسراع بتشريع قانون ينظم مسألة العملات الرّقميّة، وعمليات تحويل الأموال واستخدامها، وتطوير البيئة القانونيّة بما يستوعب تنوع هذه الجرائم، وأن يكون التعاون الدوليّ مساهمًا في الردع من هذه الأفعال الإجرامية.

وقد توصّلت الدراسة إلى عدَّة **نتائج**، وهي:

- الحظر المطلق لاستخدام العملات الرّقميّة لا يمثل إلا خسارة المؤسسات المالية في زمن تتنافس فيه على دمج أدوات التحول الرقميّ في أعمالها.
- تقلُّص دور المؤسسات المالية في ظل وجود المنصات الإلكترونية لتداول العملات الرّقميّة، والّتي توفر خدمة تحويل الأموال.
- اختيار الجهات الرقابية للحظر المطلق تدبيرٌ لا يناسب طبيعة العملات الرّقميّة، ويمثل تأكيدًا على غياب الرقابة المركزيّة على أسواقها.
- اتخاذ الحظر المطلق يخلو من الضمانات؛ فالدور السلبي للمجني عليه حال تعرضه لعمليات النصب والاحتيال بامتناعه عن الإبلاغ خوفًا من طائلة اعتباره مساهمًا، يعرقل من عملية إثبات الشرط المفترض بجريمة غسل الأموال.
- الركن المادي لجريمة غسل الأموال من خلال العملات الرّقميّة يتمتع بخاصية تميزه عن غيره لكونه يتم بسرية وبعيدًا عن كل رقابة.
- الحظر المطلق يُعطّل من عملية تقديم البلاغات، والركن المعنوي لجريمة غسل الأموال يتحقق بالامتناع عن الإبلاغ إذا توافر العلم؛ مما يوسع من دائرة الاشتباه ولا يحدّ من الجريمة.
- عقوبة مصادرة الأموال بعد ضبطها وما يسبقها من إجراءات تحفظيّة كالتجميد، لا يمكن أن تُباشر إلا من خلال المنصات الإلكترونية ذاتها، واستخدام أدواتها عينها.

المقترحات

توصي الدّراسة بـ:

– ضرورة الإسراع بتشريع قانون ينظم مسألة العملات الرّقميّة وما يصاحبها من عمليات تحويل للأموال واستخدامها.

– التوجّه للتقنيات المصاحبة للعملات الرّقميّة مثل (البلوك تشين)؛ لدعم خزانة الدولة.

– تعزيز الجهات الرقابية للبنية التحتية القانونية الّتي تكفل للمؤسسات المالية الاستفادة من تلك التقنيات بالتّزامن مع تقييم المخاطر المصاحبة لها.

– ضرورة التعاون الدوليّ لتطوير المعايير الدولية وآلية تبادل المعلومات؛ لما تثيره العملات الرّقميّة من تحديات تتعلق بمبدأ الإقليميّة والشخصيّة.

قائمة المصادر والمراجع

المؤلفات :

- الحديثي، علي خليل إسماعيل، *العملات المشفرة تنازع القوانين في تداول (البتكوين)*، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2023م.
- بوعركي، حسين، *جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانونين الكويتي والإماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي دراسة تحليلية مقارنة*، الكويت، 2020م.
- حسني، محمود نجيب، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م
- سرور، أحمد فتحي، *الوسيط في قانون العقوبات*، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- عمُوص، سيف الدين، *معيار (البتكوين) البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي*، أحمد محمد حمدان، الرياض: العبيكان، 2022م.
- عوض، عوض محمد، *قانون العقوبات القسم العام*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983م.
- كاتسونوف، فالنتين، *العملات الرّقميّة المشفرة الطريق إلى معسكر اعتقال إلكتروني*، ترجمة: عبد الله أحمد، دار التكوين، دمشق، 2022م.

المجلات والدوريّات:

- إبراهيم، محمد جبريل، جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرّقميّة "دراسة مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 2022م.
- الرام، علي، إثبات جريمة غسيل الأموال، *مجلة محاكمة*، ع6، 2009م.
- المانع، عادل علي، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي، ع1، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، 2005م.
- درادكه، لافي محمد، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: (البتكوين) العملة الرّقميّة أنموذجًا على الاستخدام الآمن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، ع3، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* –أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، 2018م.
- عصام الدين، أحمد محمد، عملة (البتكوين)، *مجلة المصرفي*، ع73، 2014م.

الرسائل والأطاريح:

- الزعابي، عبدالله ناصر، التنظيم القانوني للعملات الرّقميّة المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن: دراسة تحليلية، *رسالة ماجستير*، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، 2018م.

التقارير:

- *تقرير مشروع عابر* الصادر عن البنك المركزي السعودية والإمارات، البنك المركزيّ السعوديّ.

المواقع:

- الموقع الرسمي للبنك السعودي المركزي، 2023م البنك المركزي السعودي يواصل اختبار العملة الرّقميّة للبنك المركزي، تم الدخول للموقع في 2023/11/21 والمتاح على الرابط التالي: https://sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news-812.aspx
- الموقع الرسمي للجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، About the SEC، تم الدخول للموقع في تاريخ 2023/9/17 والمتاح على الرابط التالي: https://www.sec.gov/about.
- الموقع الرسمي لمنصة KuCoin، Terms of Use،2023،تم الدخول للموقع في 10/9/2023 والمتاح على الرابط التالي: https://www.kucoin.com/ar/legal/terms-of-use.

الأنظمة والقوانين

- بنك الكويت المركزي. (22 مايو 2021م). *"بيان صحفي*: بنك الكويت المركزي يصدر بيانًا بشأن الأصول الافتراضية ومخاطرها".
- *تعميم خارجي صادر عن مصرف قطر المركزي*، رقم 46، في تاريخ 2019/12/24م.
- *قانون البنك المركزي المصري*، رقم 194، الصادر في عام 2020م.
- *قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية*، رقم 32، مادة 4، الصادر في 1968م.
- *قانون رقم 4* لسنة 2022م بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي.
- *قانون هيئة أسواق المال*، رقم 7 لسنة 2010م.

الأحكام القضائية

– نقض مصري طعن رقم 5191 لسنة 87 القضائية، بتاريخ 2018/4/14م

المراجع الأجنبية:

- Sofia Del Monaco, Money mules and tumblers: money laundering during the cryptocurrency era,2020, Ca' Foscari University of Venice.

التقارير

- FATF،2023،INTERNATIONAL STANDARDS ON COMBATING MONEY LAUNDERING AND THE FINANCING OF TERRORISM&PROLIFERATION The FATF Recommendations.

الأنظمة والقوانين

European Union. 2018. Fifth Anti-Money Laundering Directive 5AMLD. Directive EU 2018/843.
Assembly Bill A7024،2023-2024 Legislative Session،Authorizes fiat-collateralized stablecoins as a form of bail. New York State Senate.

الأحكام القضائية

United States District Court, Southern District Of New York: Case 1:20-Cv-10832-At-Sn Document 874, Filed 07/13/23